

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليهما في القوانين والقرارات الموضحة به ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تشكيل رئاسة الجمهورية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣ بتحديد اختصاصات أمين عام
رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن تحديد بدلات التمثيل
لأوظائف العليا ،

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى اختصاصات أمين عام رئاسة الجمهورية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٣ بند (٢) مكرر ، ينص على :

” يخول السلطة الواردة بالمادة (٤٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة
لمتح بدل التمثيل لشاغلي الوظائف العليا برئاسة الجمهورية في ضوء الفئات المالية
المعمول بها للجهاز الإداري للدولة ” .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ، ويحمل به من تاريخ صدوره ما

صورة رسمية لمجلس الأعلى للقضاء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ (١٤ يناير سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك